(٣٥)

بتاريخ ٢٥ /٢٠١١/١٢م

صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية - المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥ - تطبيق قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين على العمانيين العاملين بوحدات الجهاز الإداري بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - وقف سريان نظام التأمينات الاجتماعية عليهم - وجوب تحويل حصيلة اشتراكاتهم إلى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية - المبالغ الإضافية عن التأخير في سداد الاشتراكات لا تعد من حصيلة الاشتراكات .

قرر المشرع بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥ تطبيق أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين على العمانيين العاملين بوحدات الجهاز الإداري بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لنظم التقاعد المدني في دول المجلس الذين لا يتقاضون معاشا تقاعديا من السلطنة - وقف سريان أحكام نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم اعتبارا من تاريخ العمل بالنظام الموحد لمد الحماية التأمينية - تؤول إلى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية حصيلة اشتراكات المؤمن عليهم المذكورين - المبالغ التي تحول إلى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية هي حصيلة اشتراكات المؤمن عليه فقط دون غيرها من المبالغ التي تكون قد دخلت بالفعل في حساب نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم - أساس ذلك - القاعدة المستقرة التي

تقضي بأنه لا اجتهاد مع صراحة النص ، ولو أراد المشرع أن تؤول إلى الهيئة المبالغ الإضافية لما أعوزه النص على ذلك صراحة .

بالإشارة إلى الكتب المتبادلة المنتهية بكتاب معاليكم رقم ..... المؤرخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى التزام الهيئة ..... بتحويل المبالغ الإضافية المقررة بنسبة (١٣,٥٪) من قيمة اشتراكات الفاضل/ ..... الواجبة السداد عن فترة التأخير لصندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية .

وتتحصل وقائع الموضوع - كما يبين من الأوراق - في أن الفاضل ..... التحق بالعمل بمؤسسة .... بدولة ... بتاريخ ..... ، وخضع آنذاك لأحكام نظام التأمينات الاجتماعية على العاملين العمانيين العاملين بالخارج ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٢ ، وقام المذكور بسداد اشتراكاته وفق هذا النظام حتى ..... كما أدى مبلغا إضافيا بنسبة (١٣,٥٪) من قيمة المستحقات عن شهري يوليو وأغسطس ٢٠٠٥م لتأخره عن السداد في الموعد المحدد قانونا وفقا لنص المادة (١٠) من النظام المشار إليه ، وبصدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥ بشأن تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم ونظرا لأن مؤسسة ..... التي يعمل بها المذكور هي إحدى المؤسسات الحكومية بدولة .... فقد تم تسجيله بنظام مد الحماية التأمينية وخضع تبعا لذلك لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين ، ووفقا لحكم المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥ المشار إليه قام صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية بمطالبة الهيئة ..... بتحويل حصيلة اشتراكات المذكور

عن مدة خدمته بمؤسسة ..... قبل العمل بنظام مد الحماية التأمينية إضافة إلى المبلغ الإضافي المشار إليه ، إلا أن الهيئة ..... قامت بتحويل قيمة الاشتراكات فقط دون المبلغ الإضافي استنادا إلى أنها تلتزم فقط بتحويل حصيلة الاشتراك عملا بالمادة (٣٠) من قانون التأمينات الاجتماعية .

وتذكرون أن مفاد المادة (١٠) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٢ المشار إليه هو التزام المؤمن عليه بأن يؤدي مبلغا إضافيا بنسبة (١٣,٥٪) من الاشتراكات التي لم يؤدها عن فترة التأخير في سداد هذه الاشتراكات وأن تؤدى هذه الاشتراكات والمبالغ للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دفعة واحدة ،كما تشترط المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥ المشار إليه لضم مدد الخدمة السابقة للعاملين الخاضعين لأحكام نظام التأمينات الاجتماعية أن تكون الاشتراكات قد أديت كاملة عن تلك المدد ، وتؤول إلى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية حصيلة اشتراكاتهم ، وحيث تعتبر هذه القواعد من النظام القانوني الخاص الذي لا شأن له بتطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ، فإن المبالغ الإضافية التي يتم تحصيلها بنسبة (١٣,٥٪) من الاشتراكات المقررة تعتبر من حصيلة الاشتراكات الواجبة السداد عن هذه الفترة ، ومن ثم يرى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية التزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتحويل الاشتراكات الواجبة السداد عن المدة المطلوب ضمها طبقا للمادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٥) شاملة المبالغ الإضافية .

وإذ تستطلعون معاليكم الرأي عن مدى التزام الهيئة ..... بتحويل المبالغ الإضافية المقررة بنسبة (١٣,٥٪) من الاشتراكات الواجبة السداد عن فترة التأخير في سداد الاشتراكات .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٢ بإصدار نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم تنص على أنه " تطبق في شأن نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم أحكام القانون المرافق " .

وتنص المادة (٨) من نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليه على أنه " يمول هذا النظام من المصادر الآتية :

١ - الاشتراك الذي يلتزم المؤمن عليه بسداده للهيئة بواقع (١٣٪) شهريا من الدخل الشهري المفترض الذي يختاره .

٢ - نسبة الاشتراك التي تلتزم بها الخزانة العامة بواقع (٢٪) شهريا من الدخل المفترض الذي تؤدى الاشتراكات على أساسه .

٣ - ريع استثمار أموال هذا النظام .

٤ - المبالغ الإضافية المستحقة بموجب هذا النظام..... " .

وتنص المادة (١٠) من هذا النظام على أن " تعتبر الاشتراكات واجبة الأداء في أول الشهر الذي حدده المؤمن عليه لبدء اشتراكه في هذا النظام . وإذا لم تسدد الاشتراكات خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر المستحق عنه الاشتراكات يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدي للهيئة مبلغا إضافيا بنسبة (١٣,٥٪) من الاشتراكات التي لم يؤدها ..... " .

وينص البند (١) من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥ بشأن تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم على أن " تطبق أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين المشار إليه على العمانيين العاملين بوحدات الجهاز الإداري بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لنظم التقاعد المدني في دول المجلس الذين لا يتقاضون معاشا تقاعديا من السلطنة " .

وتنص المادة الثالثة من هذا المرسوم على أن " يقف سريان أحكام نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٢ بالنسبة للعمانيين الخاضعين لأحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية المشار إليه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا النظام وتحسب لهؤلاء العاملين مدد خدمتهم الخاضعة لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٢ المشار إليه ضمن خدمتهم المحسوبة في المعاش أو المكافأة وذلك بالشروط التالية :

١ - أن تكون الاشتراكات قد أديت كاملة عن تلك المدد .

٢ - أن لا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها منفعة تأمينية .

وتؤول إلى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية حصيلة اشتراكات المؤمن عليهم الذين يعملون بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند (١) من المادة الأولى من هذا المرسوم " .

ومفاد ما تقدم أن المشرع قرر إنشاء حساب مستقل لنظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم في حسابات الهيئة وحدد مصادر تمويل هذا الحساب ، ومن بين هذه المصادر الاشتراك الذي يلتزم المؤمن عليه بسداده للهيئة بواقع (١٣٪) شهريا من الدخل الشهري المفترض الذي يختاره ، ونسبة الاشتراك التي تلتزم بها الخزانة العامة بواقع (٢٪) شهريا من الدخل المفترض الذي تؤدى الاشتراكات على أساسه ، وريع استثمار أموال النظام والمبالغ الإضافية المستحقة بموجب النظام .

وقد نص البند (١) من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥ المشار إليه على تطبيق أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين على العمانيين العاملين بوحدات الجهاز الإداري بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لنظم التقاعد المدني في دول المجلس الذين لا يتقاضون معاشا تقاعديا من السلطنة ، كما نص على وقف سريان أحكام نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين في الخارج ومن في حكمهم اعتبارا من تاريخ العمل بالنظام الموحد لمد الحماية التأمينية المشار إليه على أن تحسب للعاملين مدد خدمتهم الخاضعة لأحكام نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين في الخارج ومن في حكمهم المشار إليه ضمن مدة خدمتهم المحسوبة في المعاش أو المكافأة بشروط معينة ، وقد نص صراحة على أن تؤول إلى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية حصيلة اشتراكات المؤمن عليهم الذين يعملون بوحدات الجهاز الإداري بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والهيئات والمؤسسات العامة الخاضعة لنظم التقاعد المدني في دول

المجلس الذين لا يتقاضون معاشا تقاعديا من السلطنة ، ومقتضى ذلك أن المبالغ التي تحول إلى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية هي حصيلة اشتراكات المؤمن عليه فقط دون غيرها من المبالغ التي تكون قد دخلت بالفعل في حساب نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم وذلك تطبيقا للقاعدة المستقرة والتي تقضي بأنه لا اجتهاد مع صراحة النص ، ولو أراد المشرع أن تؤول إلى الهيئة المبالغ الإضافية لما أعوزه النص على ذلك صراحة .

وتطبيقا لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة ..... قد قامت بالفعل بتحويل حصيلة اشتراك المؤمن عليه الفاضل ..... الذي يعمل بمؤسسة .... بدولة ... إلى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية دون المبالغ الإضافية المقررة بنسبة (١٣,٥٪) من الاشتراكات الواجبة السداد عن فترة التأخير طبقا للمادة (١٠) من نظام التأمينات الاجتماعية ، فإن ذلك يتفق وحكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥ المشار إليه .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم التزام الهيئة ..... بتحويل المبالغ الإضافية المقررة بنسبة (١٣,٥٪) من الاشتراكات الواجبة السداد عن فترة التأخير إلى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم : (و ش ق /م و/ ٢١٨٩/١/٢١ /٢٠١١م) بتاريخ ٢٥ /١٢/ ٢٠١١م